كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

الرأي رقم :٢٠١٨/١

تـــــاريخ : ٢٠١٨/٤/١٢

طالب الرأي: البروفسور جاسم عجاقة- عضو مجلس الجامعة

الموضوع: بيان الرأي حول استمرارية أعضاء مجلس الجامعة المعينين بمرسوم من الشخصيات المشهود لها بكفاءتها العلمية في حال انتهاء ولايتهم دون تعيين بديل

إن لجنة الاستشارات القانونية والإدارية،
وبعد الاطلاع على كتاب البروفسور جاسم عجاقة عضو مجلس الجامعة والذي يطلب بموجبه بيان الرأي حول استمرارية أعضاء مجلس الجامعة المعينين من الشخصيات المشهود لها بكفاءتها العلمية في حال انتهاء ولايتهم دون تعيين بديل .

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر،
وبعد المداولة، تبدي اللجنة ما يأتي:

إن مجلس الجامعة اللبنانية بحسب المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ يتألف من: "رئيسها ومن ممثلين عن الوحدات الجامعية ومن عدد من الشخصيات المشهود لها بكفاءتها العلمية ومن ممثلين عن الهيئة التعليمية وعن الطلاب، يحدد عددهم وشروط اشتراكهم في اعمال المجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.
يرئس المجلس رئيس الجامعة وينوب عنه عند غيابه اكبر العمداء سنا".
وتنفيذاً لهذا النص، صدر المرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٩١/٩/٥ (تنظيم مجلس الجامعة اللبنانية) الذي نصّ في مادته الأولى على يتألف مجلس الجامعة من رئيس الجامعة اللبنانية رئيسا ومن الاعضاء:

- عمداء الوحدات الجامعية

- ممثل عن افراد الهيئة التعليمية من كل وحدة جامعية.
- اربعة طلاب من الجامعة اللبنانية.
- شخصيتين مشهود لهما بالكفاءة العلمية.

وحددت المادة ٥ من هذا المرسوم اصول تمثيل الشخصيات العلمية: حيث نصّت على أن:"يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة سنتين، شخصيتان لبنانيتان كعضوين في مجلس الجامعة، وذلك بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة، على ان تتوفر فيهما الشروط التالية:

- ان يكونا قد مارسا التعليم الجامعي لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ان تكون لهما منشورات علمية معروفة.

واستناداً إلى هذه المواد صدر المرسوم رقم ٤٦٩ تاريخ : ٢٠١٤/٠٩/٠٤ تعيين عمداء لكليات ومعاهد في الجامعة اللبنانية وتعيين عضوين في مجلس الجامعة اللبنانية، حيث جرى تعيين الدكتور جان داوود ود. جاسم عجاقة عضوين في مجلس الجامعة لولاية مدتها سنتين.

وقد انتهت ولاية العضوين المذكورين دون أن يعمد مجلس الوزراء إلى تعيين بديل.

ما يطرح السؤال حول انطباق المادة ١٤ من قانون تنظيم المجالس الأكاديمية عليهما بحيث يستمرا في ممارسة أعمالهم حتى تعيين بديل، وهي ما الأعمال التي يؤديها من يستمر في تسيير أعماله.

تنصّ المادة ١٤من قانون تنظيم المجالس الأكاديمية رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ على أنه:" عند انتهاء ولاية أي من اعضاء المجالس الاكاديمية المنصوص عنها في هذا القانون يستمرون في ممارسة اعمالهم الى حين تعيين او انتخاب بدلاء عنهم".

إن قانون تنظيم المجالس الأكاديمية هو قانون يهدف إلى إعادة تنظيم مجالس منشأة سابقاً ولم يأتِ هذا القانون بإنشاء مجالس جديدة، ولهذا كان هذا القانون بمضمونه بل وفي عناوين مواده مجرّد قانون تعديلي للقانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ تنظيم الجامعة اللبنانية، بحيث ألغى مواداً واحلّ مكانها مواداً أخرى، وأدخل مواد جديدة لم تكن واردة في ذاك القانون، كما وألغى مادة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، ولهذا فقد توسّع في التفاصيل أو قلّل منها بحسب حجم التعديلات المراد إدخالها ليس أكثر.

وتأكيداً على كون هذا القانون هو قانون تعديلي وليس إنشائي، أنه ألغى (بموجب المادة ١٥) من القانون ٦٧/٧٥ فقط المواد المخالفة للقانون الجديد أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

فإذا كانت المجالس الأكاديمية التي عمد القانون الجديد إلى إعادة تنظيمها هي: مجلس الوحدة ومجلس الفرع والأقسام الأكاديمية، فإن هذا لا يعني أن مجلس الجامعة ليس مجلساً أكاديمياً، ولا معنياً بهذا القانون ولا تنطبق

عليه تبعاً لذلك المادة ١٤ المذكورة، إن هذا التفسير الخاطئ تدحضه مواد القانون ٢٠٠٩/٦٦ الذي هو فعلياً قانون يرمي إلى تعزيز صلاحيات مجلس الجامعة، حيث بيّن هذا القانون صلاحيات هذا المجلس في أكثر من مادة، لدرجة أن ذكر مجلس الجامعة في هذا القانون قد تكرر ١٩ مرّة، وأبرزها في المادة الثامنة التي أوجبت أن تطبق على اجتماعات مجلس الوحدة الاحكام المطبقة على اجتماعات مجلس الجامعة، وأناطت المادة التاسعة بمجلس الجامعة إبطال القرارات التي يتخذها عميد الوحدة أو أحد مديري الفروع والمراكز ورؤساء الاقسام والتي تتنافى مع الانظمة والقوانين المعتمدة، ومنحته المادة الحادية عشر صلاحية إنشاء الأقسام الأكاديمية ... .

وفيما خصّ تكوين مجلس الجامعة، فلقد اكتفى القانون الجديد بتعديل آلية تعيين رئيس الجامعة وبيان حالات غياب الرئيس وشغور مركز الرئاسة ، وكذلك آلية تعيين العمداء الذين هم أعضاء حكميين في مجلس الجامعة، ولم يعمد إلى تعديل المواد الناظمة لانتخاب ممثلي أفراد الهيئة التعليمية في مجلس الجامعة الذين استمروا بالخضوع للنصوص القديمة (المواد ١٤ وحتى ١٧ من القانون ٦٧/٧٥ وتعديلاته والمراسيم التنفيذية).

لهذا لا جدال على أن القانون رقم ٦٦/ ٢٠٠٩ ينطبق بكافة مواده على مجلس الجامعة ولا سيما المادة ١٤ منه التي تتحدث عن الاستمرار في المهام حتى تعيين البديل.

وهذه الاستمرارية في ممارسة الصلاحيات ليست مقتصرة على الجامعة اللبنانية، بل هي مبدأ عام كرّسه المرسوم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ ، حيث نجد ان الفقرة ٣ من المادة التاسعة تنص على أنه في حال غياب الرئيس او شغور مركزه يقوم مقامه نائب الرئيس في حال وجوده ، والا فأكبر الاعضاء سنا . ويمارس جميع صلاحياته . وفي الفقرة الثانية من المادة السادسة:" يستمر مجلس الادارة القائم ، بمتابعة اعمال حتى تعيين المجلس الجديد". وهناك عشرات المؤسسات العامة التي يستمر أعضاء مجالس إدارتها حتى تعيين البديل ونكر منهم على سبيل المثال فقط :

- مجلس الجنوب: انتهت ولاية مجلس الإدارة في العام ٢٠٠٠ ولا زال رئيس وأعضاء المجلس مستمرين حتى تعيين البديل.
- هيئة اوجيرو: انتهت ولاية مجلس الإدارة في العام ٢٠٠٧ ولا زال رئيس وأعضاء المجلس مستمرين حتى تعيين البديل.
- مجلس الإنماء والإعمار: : انتهت ولاية أعضاء مجلس الإدارة في العام ٢٠٠٧ ولا زالوا مستمرين حتى تعيين البديل.

- مؤسسة كهرباء لبنان: انتهت ولاية أعضاء مجلس الإدارة في العام ٢٠٠٦ ولا زالوا مستمرين حتى تعيين البديل.
- المعهد الوطني للإدارة: انتهت ولاية أعضائه ورئيسه واستمر الرئيس منفرداً بدون نص بالاستناد إلى رأي صادر عن مجلس الخدمة المدنية.
- المجلس الدستوري: انتهت ولاية أعضائه في العام ٢٠١٤ وهو مستمر حتى تعيين بديل ويصدر الأحكام ويمارس كافة الصلاحيات المنوطة به.

إن استمرارية أعضاء الهيئات الجماعية المنتهية ولايتهم بممارسة صلاحياتهم حتى تعيين البديل إنما يجد مصدره في مبدأ استمرارية المرفق العام الذي يعدّ هو من المبادئ العامة الجوهرية في القانون الإداري والدستوري.

وهذا المبدأ ينطبق على الجامعة اللبنانية بقوة القانون الذي ميّز بين حالة انتهاء الولاية عن بقية حالات الشغور، كما أنه لم يجز تطبيق أحكام الغياب في حالة الشغور، وللأمر حكمة تتجلى بعدم العودة إلى رؤية هذه المجالس معطّلة مرّة ثانية، ولذلك فإنه خصص المادة ١٤ المذكورة التي وضعت مبدأ استمرارية العضو المعيَّن أو المنتخب حتى تعيين أو انتخاب البديل. وبحسب قوانين الجامعة اللبنانية، فإن الأعضاء المعيَّنون في مجلس الجامعة هم: رئيس الجامعة– العمداء– شخصيتين مشهود لهما، وأما المنتخبون فهم: ممثلو افراد الهيئة التعليمية في الوحدة لدى مجلس الجامعة– وممثلو الطلاب.

وفقاً للمنطق، لا يُعقل بل يكون مستهجناً أن يجاز لممثل الطلاب وممثل أفراد الهيئة التعليمية للوحدة والعمداء، بأن يستمروا بمهامهم في مجلس الجامعة تطبيقاً لمبدأ استمرارية المرافق العامة، ونحجب هذا الأمر عن الشخصية ذات الكفاءة المعينة بمرسوم. يُضاف إلى هذه الحجة، حجة أخرى لناحية ورورد هذه المادة في آخر القانون (المادة قبل الأخيرة)، وهذا ما يعزز فرضية انطباقها على كل المخاطبين والمعنيين بهذا القانون، فلا يكون منطقياً أن يقتصر نطاق تطبيق المادة ١٤ على مجلس الوحدة ومجلس الفرع ومجلس القسم دون مجلس الجامعة بخاصة وأن مجلس الجامعة هو محور هذا القانون، وبالتالي فإن المادة ١٤ تطال كل ما ينطوي عليه عنوان هذا القانون بما فيهم رئيس الجامعة ومجلسها.

وعليه فإن عضو مجلس الجامعة المعيّن بمرسوم من بين الشخصيات المشهود لها بكفاءتها العلمية، فإنه يستمر في ممارسة كافة صلاحياته في مجلس الجامعة بما فيها المناقشة والتصويت والانتخاب حتى تعيين بديل.

لذلك

أولاً: ترى لجنة الاستشارات القانونية والإدارية، الإجابة وفقاً لما تقدّم

ثانياً: إبلاغ هذا الرأي إلى من يلزم.

رأياً صدر بتاريخ ١٢ نيسان ٢٠١٨

الأعضاء

د. عصام مبارك د. برهان الدين الخطيب د. عقل عقل د. عصام إسماعيل

رئيس اللجنة

العميد د. كميل حبيب

تبلّغ نسخة عن هذا الرأي إلى:

- رئيس الجامعة اللبنانية
- مجلس الجامعة
- البروفسور جاسم عجاقة

بيروت في ١٢ نيسان ٢٠١٨

العميد د. كميل حبيب